اللبس اي لايجمع بينهما فلهذا لايجب الترتيب في الوضوء واما
في السعي بين الصفا والمروة فوجب الترتيب بقوله صلى الله
عليه وسلم ابدؤا بما بدا الله تعالى لا بالقران فان كونهما من
الشعاير لايجهله اي الترتيب وقوله عليه السلام ابدؤا بما بدا
الله لابد له على ان بداءة الله تعالى موجب لبداءتكم لكن تقديمه
في القران لايخلو عن مصلحة كالتعظيم والاهمية او غيرهما
ولا شك ان هذا يقتضي الاولوية لا الوجوب وانما الوجوب
في الحقيقة بالنسبة اليه عليه السلام بما لاح له عليه السلام
من وحي غير متلو وبالنسبة الى علمنا بقوله ابدؤا وزعم البعض
ان الترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله وللمقارنة عندهما
استدلالا بوقوع الواحدة عنده والثلاث عندهما في ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها وهذا
اي زعم ذلك البعض باطل بل الخلاف راجع الى ان عنده كما يتعلق
الثاني والثالث بالشرط بواسطة الاول يقع كذلك فان المعلق
بالشرط كالمنجز عند الشرط وفي المنجز يقع واحدة لانه لا يبقى
المحل للثاني والثالث وعندهما يقع جملة لان الترتيب في
التكلم لا في صيرورته طلاقا اي لا ترتيب في صيرورة هذا
اللفظ تطليقا عند الشرط كما اذا كرر ثلاث مرات مع غير المدخول
بها قوله ان دخلت الدار فانت طالق فعند الشرط يقع الثلاث

كذا

انظر ما رجعه البعض

ذا واكلت السمكة الى راسها لاتدخل تحت المغيا وان لم تكن
اي وان لم تكن غاية قبل تكلمه فصدر الكلام ان لم يتناولها في
ثم الحكم فكذلك نحو اتموا الصيام الى الليل فان الصوم لايتناول
الغاية وهي الليل فتكون الغاية حينئذ لمد الحكم اليها فقوله
فكذلك جواب الشرط اي لاتدخل الغاية تحت المغيا وان تناوله
اي تناول صدر الكلام الغاية نحو اليد فانها تتناول المرفق
فذكرها لاسقاط ما وراءها اي ذكر الغاية يكون لاسقاط ما وراء
الغاية نحو الى المرافق فتدخل تحت المغيا وللنحويين في الى اربعة
مذاهب الدخول لا مجازا اي دخول حكم الغاية تحت حكم المغيا
لا مجازا وعكسه اي المذهب الثاني هو ان لايدخل الغاية تحت حكم
المغيا لا مجازا كالمرافق فدخولها تحت حكم المغيا يكون بطريق
المجاز على هذا المذهب والاشتراك اي المذهب الثالث هو الاشتراك
اي دخول الغاية تحت المغيا في الى بطريق الحقيقة وعدم الدخول
ايضا بطريق الحقيقة والدخول ان كان ما بعدها من جنس
ما قبلها وعدمه ان لم يكن هذا هو المذهب الرابع وما ذكرنا في
الليل وهو ان صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لايدخل تحت
حكم المغيا والمرافق وهو ان صدر الكلام لما تناول الغاية يدخل
تحت حكم المغيا يناسب هذا الرابع اي يعني ما ذكرنا ومعنى ما ذكره
النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط

Copyright © King Saud University